



جدول أعمال

جلسة ٦٢/٢٧

يوم الثلاثاء ٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٢

الموافق ٦ نوفمبر (تشرين الثاني) سنة ١٩٦٢

الساعة الثامنة صباحا

-
- | | |
|---------------------------|--------------------|
| ١ - اقرار محضر جلسة ٦٢/٢٥ | - موزع مع الجدول - |
| ٢ - اقرار محضر جلسة ٦٢/٢٦ | - موزع مع الجدول - |
| ٣ - مشروع قانون الانتخاب | - موزع مع الجدول - |
| ٤ - ما يستجد من الأمور* | |

دولة الكويت

المجلس التأسيسي

الأمانة العامة

محضر جلسة ٦٢/٢٦

يوم السبت ٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٢ هـ
الموافق ٣ نوفمبر (تشرين الثاني) سنة ١٩٦٢ م
الساعة الرابعة بعد الظهر

عقد المجلس التأسيسي جلسة خاصة علنية رقم ٦٦ / ٦٢ لمناقشة المذكرة التفسيرية
لدستور دولة الكويت في قاعة الاجتماعات بمقر المجلس التأسيسي في تمام الساعة الرابعة بعد الظهر
يوم السبت ٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٢ هـ الموافق ٣ نوفمبر (تشرين الثاني) سنة ١٩٦٢ م .
بإشادة صاحب السعادة رئيس المجلس التأسيسي عبد اللطيف محمد الثنيان السفام ، وبحضور
أصحاب السعادة والسادة الأعضاء المحترمين الآتية أسماؤهم :

احمد خالد الفوزان

وزير العدل

حمود الزيد الخالد

سمود العبد العزيز العبد الرزاق

سليمان احمد الحداد

وزير الاشغال العامة

الشيخ سالم العلي الصباح

وزير الداخلية

الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح

عباس حبيب مناور

عبد الرزاق سلطان أمان

وزير الصحة العامة

عبد العزيز حمد الصقر

عبد الله فهد اللاني الشمري

علي ثنيان صالح الأذينة

وزير التربية والتعليم

الشيخ عبد الله الجابر الصباح

مبارك عبد العزيز الحساوي

محمد رفيع حسين مفرشي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

محمد يوسف النصف

نايف حمد جاسم الدبوس

يوسف خالد المخلد

كما حضر الاجتماع السيد الأمين العام للمجلس التأسيسي الاستاذ علي محمد الرضوان
والسيد الخبير الدستور الدكتور عثمان خليل عثمان ورجال السلك الدبلوماسي العربي والأجنبي ورجال
الصحافة والاذاعة والتلفزيون ومصورو الصحف وكالات الأنباء وبعض السادة المواطنين .

وقام بسكرتارية الجلسة السيدان عدنان محمد جبري وسعيد سليمان السعد .

وقد تنييب عن حضور هذه الجلسة أصحاب السعادة والسادة الأعضاء الآتية أسماؤهم :

نائب الرئيس

الدكتور احمد الخطيب

وزير المالية والاقتصاد

الشيخ جابر الاحمد الجابر

وزير الكهرباء والماء

الشيخ جابر العلي السالم

خليفة طلال السجري

وزير الجمارك والمواني

الشيخ خالد العبد الله السالم

وزير الارشاد والانبا

الشيخ صباح الاحمد الجابر

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الخارجية

وزير الأوقاف

وزير البريد والبرق والهاتف

وزير الدفاع

الشيخ صباح السالم الصباح

محمد وسي ناصر السديران

منصور موسى المزدي

الشيخ مبارك الحمد الصباح

الشيخ مبارك عبد الله الاحمد

الشيخ محمد احمد الجابر

يعقوب يوسف الحميضي

سعادة الرئيس :

نفتتح الجلسة باستكمال النصاب القانوني . جلستنا هذه لقراءة
المذكرة التفسيرية واذا كان لأحد من الاخوان أى اعتراض أثناء
القراءة فليطلب المناقشة .

نبدأ السيد الأمين السام بتلاوة نص المذكرة التفسيرية
لسدستور دولة الكويت .

وعند الوصول الى تفسير المادة " ٢٠ " في المذكرة التفسيرية
تكلم السيد العضو المحترم سليمان احمد الحداد قائلاً :

السيد / سليمان أحمد الحداد :

سيادة الرئيس ، هل نفهم من هذه المواد أن الدولة تتبع نظام
اقتصادي معين ؟

الدكتور / عثمان خليل عثمان :

قلنا أن النظام الاقتصادي هو عبارة عن نظام اقتصادي يقوم على
أساس احترام الملكية الفردية مع جعل هذه الملكية متفقة مع
مقتضيات الحياة الاجتماعية ويعتبر هذا وضماً اقتصادياً وسطاً
بين الاشتراكية المتطرفة وبين الرأسمالية المتطرفة فهو تمييز عما
نسميه بالاشتراكية المعتدلة فهذا هو المكان الوسط الذي رأته لجنة
الدستور أنه خير الأمور الوسط ولذلك تخيرته دون أحد
المظهرين المتطرفين .

السيد / سليمان احمد الحداد :

قلت سيادتكم أن النظام الاقتصادي المنصوص عليه اشتراكية معتدلة
واعتقد أن هذا يتنافى مع الاقتصاد الحر . نتفسير المادة يعدل
على أننا سنتبع اقتصاداً حراً فالملكية والعمل هذه كلهما مسقوبات
الاقتصاد الحر مبناهما أن الدولة لا تستطيع التدخل والاشتراكية
معناها أن سيطرة الدولة اذا لم تكن سيادة كاملة انما سيطرة
أغلبها غير متروك للأفراد .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان *

لفظ حر هو غير مستعمل اطلاقاً لا بالنسبة للدولة ولا بالنسبة للأفراد على أنها حرية مطلقة فكل حرية سواء كانت بالنسبة للدولة في مجال الاقتصاد أو في مجال الحريات الفردية مقصود فيسرها الحرية المضافة فالإقتصاد اقتصاد حر بمعنى أنه يدافع أي أنه ليس معنى الإقتصاد الحر أن تكون حرته مطلقة أي تسمى مصالحة المجموع ولا تقف الدولة في وجهها وصحيح أن بعض الكتاب يرون أن هناك تناقض بين أن يقال اقتصاد حر موجه لأن الحرية تتنافى مع التوجيه إنما من يقولون هذا أشخاص يأخذون الألفاظ بمعانيها المطلقة لا بمعانيها النسبية فالحرية السببية نقصد ما هنا وتقصد ما المادة هي أن الأفراد أحرار كمبدأ ولكن ليس معنى الحرية أن تكون مطلقة فهي حرية في حدود ما لا يمس الصالح العام • فهذا المعنى بالنسبة لكلمة حرية يكون هذا الإقتصاد اقتصاد حر ولكنه موجه أو صادر بمعنى أنه إلى جانب النشاط الحر يوجد إشراف الدولة ورقابتها والنشاط العام ووضعنا كلمة • العادل • بينت كما أظن أن الحرية لا تلغى على الصالح العام وأن الصالح العام لا يلغى على الحرية الفردية •

السيد / سليمان السحداد *

هذا ما أقصد إليه أن يسجل أن الإقتصاد في الكويت اقتصاد حر موجه •

سعادة / عبد العزيز المقر *

الواقع حصل نقاش في الماضي حول المادة * ٢٠ * وكان المقصود منه هو طريقة الاستثمار بين القطاع العام أي الدولة • والخاص والذي قصدناه عند مناقشتنا هو مدى دخول الدولة أو مشاركتها مع القطاع الخاص هذا والحدود التي تبين نسبة تدخل الدولة مع الفرد • اللجنة عدلت في هذه المادة وأدخلت كلمة * العادل *

وأعتقد كلمة العادل بعد ذاتها كلمة مستازة إنما لو كان يوجد توضيح أكثر وشرح أوضح من هذا لكان أحسن أنا أقترح أن يضاف للمادة هذه العبارة التالية • * أو ما تتطلبه الأوضاع

الاقتصادية عامة وذلك لكي تتفادى طغيان القطاع العام على

القطاع الخاص في المستقبل وخاصة أن مجال الاستثمارات للقطاع

الخاص محدودة جدا بالوضع الاقتصادي في الكويت . .

يعني الذي أقصده أن مجال الاستثمار للقضايا الخاص محدودة وأحسب أن تكون صلة الدولة في هذا صلة توجيهية معدود توجهه لكن بحدود وهذا الذي كنت أقصده من الإشارة إليه .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

اللجنة فعلا قدمت بالذات المعنى الذي أشار إليه سعادة الوزير فهي أضافت كلمة العادل لأنها لا تستلزم أن تعدد نسبة حسابية

انما تستلزم أن تعطي توجيهها . فأعطت كلمة عادل وأضانت المعنى هذا في المذكرة التفسيرية الآن أن المقصود في " العادل " هو

ألا يطغى النشاط العام على الخاص ولا يطغى النشاط الخاص على العام . فما يقصده سعادة الوزير هو فعلا الذي قصدته اللجنة وهو المسجل في المذكرة التفسيرية ونحن متفقون تماما على ذلك .

سعادة الرئيس :

- تفضل علي (موجبا كلامه للسيد الأمين العام)
- فتابع السيد الأمين العام قراءة نص المذكرة التفسيرية .

السيد / سليمان الحداد :

سيادة الرئيس ، الآن في المذكرة هنا جملة تقول : " . . . ويقصد بالمرحلة الأولى ما يبلغ التعليم الابتدائي " . أقتراح حذف كلمة ابتدائي واستبدالها بكلمة متوسط . لأن الطالب الذي يتخرج من الابتدائي لا يجيد القراءة والكتابة فلا يستطيع كتابة أي كلمة فالابتدائي لا يكتب برأسي . المتوسط في ضيق الحال يجيد القراءة والكتابة . مرحلة الابتدائي تبلغ أربع سنوات فأقتراح الحذف كلمة ابتدائي واستبدالها بكلمة المتوسط .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

التفسيرات التي قيلت أثناء وضع الدستور ، وضع النص والموافقة عليه لا نستطيع تفسيرها . فعندما وضع النص قيل في شرحه في الجلسة أن المقصود بالمرحلة الأولى مرحلة التعليم الابتدائي فما دام قيل هذا أمر ما يلي التعليم الابتدائي يبقى جوازي للمشروع يمكن للمشروع أن يجعله اجباري ويجعله مجاني إنما الذي أذكره أنه في أثناء الجلسة فسرت على أنهم

الابتدائي .

السيد / سليمان الحداد :

أعتقد الذي قيل أن يترك الأمر للمشروع ولكي لا يظل حتى مراحلها الأولى فقط ولم تناقش ان كان ابتدائي أو متوسط أو ثانوي . بل نوقشت ولم تؤخذ بعين الاعتبار .

سعادة / حمود الزيد الخالد :

الذي فهمناه عند مناقشتنا للمادة أن تكون دون الثانوي .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

أذن نرجع الى محاضر الجلسات فاذا وجدنا أنها لم تحدد بأنسه الابتدائي نقول في المذكرة المتوسط بدل الابتدائي . اذا لم يكن في المحضر ما قيل أنه تعليم ابتدائي .

سعادة الرئيس :

المعروف عندنا في الكويت دائما بأن هناك مرحلتين للتعليم الأولى : ابتدائي وثانوي ولفظة المتوسط لا يلفظونها لأنهم تعودوا في النظام السابق على أنه نظامين فقط ابتدائي وثانوي وفي المدة الأخيرة أصبحوا ثلاث درجات ابتدائي ومتوسط وثانوي فالغالب من الناس عندما يلفظون ابتدائي يكون المقصود معه المتوسط وهذا المتعارف عليه . فيجوز أن هذا ما قصده الاخوان عند مناقشتهم للموضوع .

السيد / يوسف المخلد :

عند بحث هذه المادة ،البيت أن يكون التعليم الى الجامعيين ولم أحصل على نتيجة .والآن كما تفضل الاخ سليمان أن يكون متوسط وهو آمنون الشرين .

السيد / الأمين السمام :

يعني نسير هذه المادة بأن نحيلها متوسط ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

نعم حيث تصيح : * * * ما يبلغ نهاية التعليم المتوسط * .

وعند الوصول الى تفسير المادة * ٥٦ * من مشروع الدستور

تكلم السيد الخبير الدستوري قائلا :

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

أقترح إضافة كلمة واحدة بعد العبارة التي تقول : " ويتسبب ضمن عدد الوزراء المذكور رئيس مجلس الوزراء ووزراء الدولة الخ .. هذه الفقرة تناف فقرة جديدة وهي : " ويلاحظ كذلك أن هذا النص لا يضمن تعيين نائب لرئيس مجلس الوزراء اذا طرأت ضرورة تقتضي ذلك " .

سعادة / حمود الزيد الخالد :

(موجبا كلامه للسيد الخبير) دكتور نائب رئيس مجلس الوزراء هل يجوز ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان : أى نسيم وزير .

سعادة / حمود الزيد الخالسد : أى أنه من جلسة ال ١٦ وزيراً ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان : إذا سافر رئيس مجلس الوزراء في مهمة أو طراً عليه أى مرض منعه من أن يمارس عمله ففي هذه الحالة يختار من مجلس الوزراء نائباً يكون من ضمن ال ١٦ وزيراً .

وحيث أنه لم يكن من اعتراض على ادخال العبارة الجديدة المذكورة أعلاه على تفسير المادة " ٥٦ " من مشروع الدستور . فقد أعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على ذلك الاستعديل .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

قبل المادة " ٩٢ " هناك تعليق خاص بالمادة " ٩٠ " ورد في أثناء مناقشتها في المجلس ولم تأت في المذكرة التفسيرية " المادة " ٩٠ " تتحدث على أن كل اجتماع يعقده المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه يكون باطلاً وببطل يحكم القانون القرارات التي تصدر فيه .

كان بناءً على سؤال أحد الأعضاء ما حكم الاجتماعات التي تحصل إذا استحال اجتماع المجلس في مكان أنه قد تطرأ ظروف تجعل اجتماع المجلس في المكان المقرر له مستحيلاً من الناحية المادية وقلت في تفسير هذا في أثناء الجلسة أنه في هذه الحالة تطبيق لنظرية الضرورة التي تقول : " أن الضرورات تبيح المحظورات " ، لذلك كان من الواجب لأهمية هذا الحكم أن يرد في المذكرة التفسيرية ولذلك أقتح أن نضيف قبل المادة " ٩٢ " نضيف بخصوص المادة " ٩٠ " العبارة الآتية :

" نص هذه المادة لا يمنع دستورياً من اجتماع المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه ، وإذا دعت ضرورة لذلك وفقاً لنظرية الضرورة ولشروطها القانونية المقررة " ، فإذا وافقتم على هذه الاضافة نضيفها الى المذكرة التفسيرية .

سعادة / الشيخ سعد العيد الله : أحب أن أسأل السيد الخبير : من الذي يحدد الضرورة في

هذه الحالة أمير البلاد أم رئيس المجلس ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

نظرية الضرورة أصلاً نظرية سياسية المفروض أن أمير البلاد طبقاً ورئيس المجلس، والكل في حالة الضرورة يكونوا دعاة وحماة المصلحة

الوطنية فلا يحصل خلاف في هذه المسألة * ونأية الضرورة كما قلت تواجه اعتبارات وظروف سياسية استثنائية تجعل من المستحيل اجتماع المجلس في مكانه وليس لمسألة خلاف سياسي بين حزب وحزب أو بين جهة وجهة وإنما هي استعجال مادية كأن يحصل مثلاً كما في الدول الواسعة المدى أن تنسب العاصمة ويؤتمن مقر المجلس فيستحيل اجتماعه في مكانه مثل ما حصل في بعض الدول التي نعرفها كفرنسا مثلاً فكيف نستطيع أن ندعو الجمعية الوطنية لتتخذ قراراً دستورياً ؟ هذه هي حالات الضرورة القصوى التي لا مجال كبيراً للخلاف عليها بين رئيس الدولة وبين رئيس المجلس أو بين رئيس الدولة والمجلس *

سعادة الرئيس

هل توافقون على إضافة هذه المادة ؟

ولما لم يكن عن اعتراض فقد أعلن سعادة الرئيس إضافة ما تفضل به سيادة الخبير حول المادة * ٩٠ * إلى المذكرة التفسيرية *

ثم استمر السيد الأمين العام بتلاوة المذكرة التفسيرية وعندما انتهى السيد الأمين العام من قراءة المذكرة التفسيرية تكلم سعادة رئيس المجلس قائلاً :

سعادة الرئيس

أقترح على لجنة الدستور أننا بعد أن ننقح الدستور والمذكرة التفسيرية أن نرفقها معهم إلى صاحب السمو أمير البلاد خلال يومين أو ثلاثة *

ولما لم يكن من شيء آخر فسي جدول الأعمال فقد أعلن سعادة الرئيس اختتام الجلسة في تمام الساعة الخامسة وثلاثين دقيقة سا *

الرئيس

الأمين العام

محمد...

محمد...